

خاتمة المستدرک

[296] صار سببا للاشتباه، ويحتاج الناظر في تمييز أحدهما من الآخر إلى بصيرة
المعته خ ()، ورأينا في بعض مواضع الوسائل نقل عن النوادر، والمنقول رضوي لا يعتي هوبه
كما تقدم. الثامن: ما م شار إليه والى جوابه السئد السند في المفاتيح، قال: لا يقال لو
كان من الامام عليه السلام لكنت عباراته فصيحة سلسة، واللازم باطل، أفا الملازمة فلانه
اللائق بحالهم، وأفا بطلان اللازم فلانك إذا تتعت عباراته لتحققت ذلك. لانا نقول: لا نسئم
أن ذلك لائق بحالهم، بل اللائق بحالهم التعبير بما تقتضيه الحكمة، وقد تقتضي الحكمة
التعبير بما ا يخالف القواعد العربية، حيث يتوقف فهم المسائل عليه، ولعل التعبير في
ذلك الكتاب مستند إلى حكمة خفة، 1 نتهى (2). قلت: روى ع بن الحسين المسعودي في كتاب
إثبات الوصنة، عن الكلاب، عن أبي الحسن علي بن بلال وأبي يحص النعماني، قال: ورد كتاب
من أله محمد عليه السلام ونحن حضور عنا. أبي طاهر بن بلال، فنظرنا فيه، فقال النعماني:
فيه لحن، أو يكون النحو باحلا، وكان هذا بسرمن رآى، فنحن في ذلك حتى جاء توقيعه عليه
السلام: " ما بال قوم يلحنوننا، وإن الكلمة نتكتم بها تنصرف على سبعين وجهها، فعهاكئها
المخرج منها والمحجة 8 ر 3). هذا، وما يوجد في بعض مواضعه تما هو على خلاف العربية،
فالظاهر أنه من الناقلين له من الخط الكوفي، وعدم مهارتهم في قراءته وفي القواعد ا
لعربية، فلاحظ. (1) في النسخة الخطبة. تامة. (2) مناتيح الاصل: 351. (3) اثبات الوصية: